يؤيده لكن المذكور في شرح المفصل وشرح الهادي يدل على ان الالف لا تقع للالحاق حشوا لا في الفعل ولا في الاسم **ويعرف الزائد بالاشتقاق وعدم النظير وغلبة الزيادة فيه والترجيح عند التعارض** لما فرغ من حروف الزيادة ومعنى كونها زائدة وما اقتضى الحال ذكره من الكلام في الالحاق شرع فيما هو المقصود من هذا الباب وهو بيان معرفة الزائد من الاصلي فنقول الحكم بزيادة الحرف بثلثة طرق الاول الاشتقاق وهو اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه مع ترتيب الحروف وزيادة المعنى والمراد بمعرفة الزيادة انه اذا ورد من الكلمة وفيها بعض حروف الزيادة العشرة ورايت ذلك الحرف قد سقط في بعض تصاريف الكلمة التي توافقها في المعنى والتركيب حكمت بزيادة ذلك الحرف هكذا ذكر في شرح الهادي والثاني عدم النظير ومعناه انك لو حكمت باصالة الحرف لزم بناء لم يوجد في كلامهم كنون قرنفل فانك تحكم بزيادتها اذ ليس في الكلام فعلل مثل سفرجل بضم الجيم والثالث كثرة زيادة الحرف في ذلك الموضع كالهمزة اذا وقعت اولا وبعدها ثلثة اصول نحو احمر واذا تعارض بعضها مع بعض يحكم بالترجيح كما سيتحقق ان شاء الله تعالى ثم انه قد ينفرد دلالة واحدة من هذه الثلثة كما مر وقد يجتمع ثنتان كترتب اذ يدل على زيادة التا الاشتقاق لانه من رتب وعدم النظير اذ ليس في الكلام فعلل بضم الفا وقد يجتمع الثلثة كعرند للغليظ اذ يدل على زيادة النون كثرة الزيادة لان النون الثالثة الساكنة تكون زائدة غالبا ولانه ليس في الكلام فعلل بضم الفا والعين والاشتقاق لانهم قالوا عرد قال الشاعر ٠ والقوس فيها وتر عُرُدُّ ٠ **والاشتقاق المحقق مقدم** قسم المص هذا الباب ثلثة اقسام الاول في الاشتقاق وينتهي كلامه فيه بقوله كمنجنيق الثاني في عدم النظير وهو من قوله فان فقد الاشتقاق فبخروجها عن الاصول وينتهي كلامه فيه بقوله عُفُرْنٍ عُبُيْل الثالث في غلبة الزيادة وهي من قوله فان لم تخرج فبالغلبة الى آخر الباب

اذا

اذا عرفت ذلك فاعلم ان لنا اشتقاقا وشبهة اشتقاق والاشتقاق قد عرفت معناه ويشترط فيه ان يكون فيه الدلالة على المعنى المشترك ظاهرة كضارب من الضرب. فان لم يكن كذلك فهو شبهة الاشتقاق كهجرع للطويل عند من يقول هو من الجرع وهو ما استوى من الرمل ثم ان الاشتقاق ان لم يعارضه اشتقاق آخر فهو الاشتقاق المحقق فتعين العمل به ولذلك قال مقدم اذ الحكم به قطعي وان عارضه فان تساويا فهو المراد بالاشتقاق الواضح ويجوز فيه الاخذ باي شئت وان ترجح احدهما فالحكم بالراجح وهذه الاقسام الثلثة للاشتقاق ستجي على هذا الترتيب والاولى ان يقال جعل المص الاقسام الثلثة من الاشتقاق المحقق واحترز بالمحقق عن شبهة الاشتقاق ويكون المراد ان هذا الاشتقاق مقدم على الدليلين الاخيرين اعني عدم النظير وغلبة الزيادة ويدل عليه ان الاشتقاق الواضح واخاه مقدمان ايضا على عدم النظير وغلبة الزيادة فلو لم يحمل على هذا المعنى لاوهم ان الواضح واخاه غير مقدمين عليهما اي على عدم النظير وغلبة الزيادة فكانه قال الاشتقاق المحقق مقدم على غيره فان اتفق اشتقاقان محققان فان استويا فيحكم بايهما اريد والا فيطلب الترجيح المحقق اذا كان احترازا عن شبهة الاشتقاق فلا يبعد في انقسامه الى الواضح وغيره وترتيب كلامه في الاشتقاق على هذا التقدير ان يقال ذكر اولا ما يكون فيه الاشتقاق مقدما على عدم النظير وغلبة الزيادة وان اتفق في البين ذكر الفاظ يكون لها اشتقاقان واحدهما مقدم على الاخر كما في عنسل وصحيا واول فلا باس فان المقصود من ذكرها هنا تقدم الاشتقاق على غيره من عدم النظير وغلبة الزيادة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وبعد ذلك شرع فيما يرجع الى اشتقاقين ويجوز الاخذ باي اريد ثم فيما يطلب فيه ترجيح احد الاشتقاقين على الاخر وبان ترتيب كلامه في الاشتقاق على هذا الوجه اولى مما ذكرنا اولا كما يعرف في اثناء البحث

Copyright © King Saud University